

## تعليمات المكتب الدولي والعلاقات الخارجية

صادرة عن مجلس الأمناء استناداً الى الفقرة (ع) من المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات المكتب الدولي والعلاقات الخارجية في جامعة عمان العربية

لسنة 2024"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه

ما لم ينص صراحة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المكتب : المكتب الدولي والعلاقات الخارجية في الجامعة.

المجلس : مجلس المكتب.

المدير : مدير المكتب.

**المادة (3):** أ. ينشأ في الجامعة مكتب يسمى "المكتب الدولي والعلاقات الخارجية".

ب. يعد المكتب وحدة من وحدات الجامعة الإدارية ويرتبط بالرئيس أو من ينيبه.

ج. يعين للمكتب مدير بقرار من الرئيس ولمدة سنة قابلة للتجديد.

**المادة (4):** يتولى المدير تحقيق الآتي:

أ. التعاون وبناء الشراكات مع الجامعات العالمية المرموقة بشأن التبادل الطلابي والهيئة التدريسية.

ب. إعداد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجهات المحلية والدولية.

ج. تنظيم المؤتمرات والملتقيات وورش العمل والندوات الدولية.

د. تعزيز المسؤولية المجتمعية وبناء شراكات مع الجهات الرسمية والخاصة ذات الاختصاص.

هـ. المشاركة في التشبيك وتقوية العلاقات الخارجية للجامعة والمؤسسات التعليمية الدولية.

و. المشاركة في البرامج الأكاديمية المشتركة والتعاون الدولي في مجال البحث العلمي والتبادل الطلابي وأعضاء الهيئة التدريسية.

**المادة (5):** يلتزم المكتب بتنفيذ محاور الخطة الاستراتيجية للجامعة المتعلقة ببناء وتطوير العلاقات

الثنائية مع شركاء الجامعة الدوليين وتمثيل الجامعة في المحافل الدولية.



- المادة (6): أ.** يشكل الرئيس في بداية كل عام دراسي مجلساً للمكتب يسمى "مجلس المكتب الدولي والعلاقات الخارجية" برئاسته أو من ينيبه وعضوية:
1. المدير.
  2. ستة (6) ممثلين عن الكليات في الجامعة.
  3. ممثلين إثنين عن الجهات ذات العلاقة بأهداف المكتب من خارج الجامعة.
- ب. تكون مدة عضوية المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ج. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته مرة واحدة في الفصل على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- د. للرئيس إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس وتعيين البديل له.
- المادة (7):** يشرف المجلس على إدارة وعمل المكتب وضمان حسن أدائه لمهامه وتحقيق أهدافه بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- المادة (8):** يخضع المدير والعاملون في المكتب للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- المادة (9):** للمكتب موازنة خاصة من المبلغ الذي تخصصه الجامعة من موازنتها السنوية.
- المادة (10):** يبت الرئيس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.
- المادة (11):** الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (12):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة ذات العلاقة اعتباراً من تاريخ إقرارها.